صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من
المعافر رواه الشافعي في مسنده قال والا توضع على الفقير في كل سنة
اثني عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه يعني اذا لم توضع
بالتراضي بل بالقهر بان غلب الامام على الكفار واقرهم على املاكهم فتوضع على الفقير
المعتمل في مثل هذه الحالة اثني عشر درهما يوخذ منه في كل شهر درهم وعلى
المتوسط اربعة وعشرون درهما يوخذ منه في كل شهر درهمان وعلى المكثر وهو
الغني الظاهر الغنى ثمانية واربعون درهما يوخذ منه في كل شهر اربعة دراهم
نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلي والصحابة متوافرون ولم ينكر عليهم احد منهم
فصار اجماعا وقال الشافعي يضع الامام على كل حالم دينارا لما روينا قلنا كان ذلك
بالصلح ولفظه يدل عليه فانه قال ان على كل انسان منهم دينارا ولم تجب على الكل
الا بالتراضي والصلح واما الجزية التي يضعها الامام ابتداء فليس له ان يضع الا على
الرجال والذي يدل على ذلك ما روي عنه عليه السلام انه قال لمعاذ بن جبل خذ
من كل حالم وحالمة دينارا وهذا تصريح بانها كانت بالصلح لان الحالمة لا يوخذ
منها الا به ولانها وجبت نصرة على المقاتلة فتجب على التفاوت بمنزلة خراج
الارض وهذا لان نصر الدين واجب بالنفس والمال وبنفسه لا تصلح بخلاف
المال فيجب على التفاوت او نقول انها بدل عن النصرة وهما تتفاوت بقوة النفس
وكثرة الوفر فالفقير ينصر راجلا والمتوسط راكبا والفايق يركب ويركب غلامه
فكذا بدله ثم ذكر في المبسوط ان الفايق في الغنا هو صاحب المال الكثير الذي لا
يحتاج الى العمل ولا يمكن ان يقدر شي في المال بتقدير فان ذلك يختلف باختلاف
البلدان والاعصار ففي العراق من يملك خمسين الفا لا يعد وسط الحال وفي ديارنا
من يملك عشرة الاف يعد غنيا فيجعل ذلك موكولا الى راي الامام والمتوسط
الذي له مال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير المعتمل هو الذي يكسب
اكثر من حاجته وذكر في النهاية معزيا الى الايضاح لو مرض الذمي السنة كلها
فلم يقدر ان يعمل وهو موسر لا يجب عليه خراج راسه لما ذكرنا انه يجب على الصحيح
المعتمل وكذا لو مرض اكثرها اقامة للاكثر مقام الكل وكذا لو مرض نصف السنة
ترجيحا لجانب الاسقاط في العقوبة ذكره في الاختيار قال
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب
حتى يعطوا الجزية ووضع عليه السلام الجزية على المجوس وروي عن عمر رضي الله
عنه انه لم ياخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وجماعة اخر
وروي ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع فيهم فقال له عبد الرحمن بن
عوف اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل
الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن

شعبة

شعبة انه قال لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا
الله تعالى وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري وكانوا عبدة الاوثان
وفيه خلاف الشافعي والحجة عليه ما ذكرنا ولانه يجوز استرقاقهم فكذا وضع الجزية
عليهم لانه استرقاق معنى اذ به تلحقه الصغار والذل ويودي كسبه للمسلمين ونفقته
في كسبه وفي الرق يكون اعظم من ذلك قال لا عربي ومرتد اي لا
توضع الجزية على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتد لتغلظ كفرهما اما مشركوا
العرب فلانه عليه السلام نشا بين اظهرهم والقران نزل بلغتهم والمعجزة في حقهم
اظهر لانهم كانوا اعرف بمعانيه وبوجوه الفصاحة فغلظ عليهم قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون واما المرتد فلانه كفر بربه بعدما راى محاسن الاسلام وبعدما هدي
اليه فلا يقبل من الفريقين الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة في حقهم واذا
ظهر عليهم فنساؤهم وذراريهم في لانه عليه السلام كان يسترق دراري مشركي العرب
وابو بكر استرق نساء بني حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين ومن لم يسلم من رجالهم
من الفريقين قتل ولم يسترق لما ذكرنا وكفر المرتد اغلظ من مشركي العرب ولهذا
تجبر نساء المرتدين وذراريهم على الاسلام ولا تجبر نساء عبدة الاوثان وذراريهم من العرب
على الاسلام قال وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط اي لا يوضع على هولاء الجزية لانها خلف عن
النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولو ادرك الصبي او افاق المجنون
او اعتق العبد او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضع
الجزية لا توضع عليهم لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع اذ الامام يخرج في تعرف
حالهم فيضع على من هو اهل في ذلك الوقت والا فلا بخلاف الفقير اذا ايسر بعد
الوضع حيث توضع عليه لانه اهل الجزية وانما سقطت عنه لعجزه وقد زال ذكره
في الاختيار قال وتسقط بالاسلام والموت اي الجزية وقال الشافعي
لا تسقط بهما بعد مضي السنة لانها استقرت في ذمته بدلا عن العصمة او عن السكنى
وقد وصل اليه المعوض فلا يسقط عنه العوض كما في الاجرة والصلح عن دم العمد
حيث لا يسقطان بالاسلام ولا بالموت ولنا انها وجبت عقوبة على الكفر او بدلا عن
النصرة ولا تبقى عقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا نقيمها بعد الموت وقد قدر بالاسلام
على النصرة ببدنه فلا يجب عوضها وبالموت عجز عن الاسلام فلا يجب الخلف اذ
شرطه تصور الاصل والعصمة تثبت بكونه ادميا على ما بينا وهو يسكن ملك نفسه
فلا معنى لايجاب بدلهما ولا يرد علينا الرق حيث يبقى بعد الاسلام لانه في حالة البقاء
ليس بعقوبة وانما هو من الامور الحكمية حتى يسري الى الولد بخلاف الجزية
قال والتكرار اي تسقط بالتكرار ومعناه اذا لم يوخذ منه الجزية حتى
حال عليه حولان هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا تسقط
ويوخذ منه جزية سنتين وهو قول الشافعي لانها عوض والاعواض لا تسقط بمضي

Copyright King Saud University